تاريخ الاستلام: 2023/07/25م تاريخ القبول: 2023/08/05 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية التربية بجامعة الزاوية
العدد الثامن والعشرون – ديسمبر/ 2023م

الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون وآثاره في الواقع الاجتماعي الليبي

صلاح الدين امحمد محمد المؤلف
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والتربية – جامعة صبراتة
صبراتة – ليبيا
Email: salah.almowalef@gmail.com

الملخص:

يسعى البحث إلى جمع ما ينظّم حياة المسلمين ويحدد علاقاتهم فيما بينهم وبين خالقهم ، كما يشتمل على تنظيم سلوك الإنسان في حياته العامة والخاصة ؛لأن الشريعة الإسلامية تنظّم كلّ ما يتصل بالإنسان من جميع النواحي الروحية والمادية. فأهمية هذا الموضوع تكمن في اتصاله الوثيق بالواقع الاجتماعي عامة، وبالأسرة خاصة، فهو موضوع يمس كل أسرة وما ينشأ من خلاف وشقاق ينتهي بالصلح أو بالتفريق وما يتبعه من آثار.

فبدراسة موضوع الطلاق وآثاره السلبية، نسعى لاكتشاف الطرائق والحلول الكفيلة للحد من توسعه محافظة على توازن الأسرة لكونها دعامة لاستقرار المجتمع والنواة الأولى لحماية الأطفال ورعايتهم وترشيدهم . فالهدف من هذه الدراسة معرفة مفهوم الطلاق وما يتعلق به من أحكام مبرزا دور المفاهيم ذات المرجعية الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية وتوعية الناس بالآثار السلبية المترتبة على الطلاق مع بيان رأي المشرّع الليبي والواقع الاجتماعي.

Divorce between Islamic law and the law and its effects on the Libyan social reality

Salah al-Din Muhammad Muhammad
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts and Education - Sabratha University
Sabratha -Libya
EMAIL: salah.almowalef@gmail.com

ABSTRACT

The research seeks to collect what regulates the lives of Muslims and determines their relationships among themselves and between them and their Creator. It also includes regulating human behavior in his public and private life because Islamic law regulates everything related to humans in all spiritual and material aspects. The importance of this topic lies in its close connection with social reality in general, and with the family in particular, as it is a topic that affects every family and the disagreement and discord that arises that ends with reconciliation or separation and its subsequent effects.

By studying the issue of divorce and its negative effects, we seek to discover ways and solutions to limit its expansion and preserve the balance of the family as it is a pillar of societal stability and the primary nucleus for protecting, caring for, and rationalizing children. The aim of this study is to know the concept of divorce and the provisions related to it, highlighting the role of concepts with Islamic reference related to personal status, and making people aware of the negative effects resulting from divorce, while stating the opinion of the Libyan legislator and the social reality.

المقدمة

الشريعة الإسلامية تشتمل على جميع ما ينظم حياة المسلمين، ويحدد علاقاتهم فيما بينهم وبين خالفهم، كما أنها تشتمل على تنظيم سلوك الإنسان في حياته العامة والخاصة، فمعنى ذلك أن الشريعة تنظم كل ما يتصل بالإنسان سواء من الناحية الروحية أو المادية، وبصورة عامة يتمثل في مجموعة القواعد الاجتماعية الملزمة التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، فهو يبين حقوقهم ويحدد التزاماتهم بالإضافة إلى أنه الذي يحفظ بعض الحقوق الثانوية الخاصة بهم.

ولذلك اقتضت الفطرة البشرية أن يجتمع الإنسان في علاقة تفاعلية متعددة الأبعاد والأغراض مع أخيه الإنسان، ومع المجتمع بهدف تلبية حاجاته الاجتماعية والغرائزية، وكان مما أفضى إليه هذا الاجتماع، هو اجتماع الرجل والمرأة ضمن علاقة تطورت حتى أضحت تعرف بالزواج ،الذي قد يؤول إلى الانقضاء أو الانحلال على نحو صور الطلاق، فأهمية هذا الموضوع تكمن في اتصاله الوثيق بالواقع المجتمعي عامة، وبالأسرة خاصة، فهو موضوع كل أسرة وما ينشأ بين جوانبها من خلاف وشقاق قد ينتهي بالصلح أو بالتفريق وما يتبعه من آثار ؛ لذلك يُعد الطلاق من أخطر المشاكل التي تهز كيان الأسرة واستقرارها لما يخلفه من آثار مهمة وعميقة، سواء بالنسبة إلى الوالدين أو للأبناء أو لتنمية المجتمع ،على اعتبار أن العنصر البشري هو أساس كل عملية تنمية، ولن تتم هذه التنمية في مجتمع تفككت وتخلخلت دعائمه الأساسية؛ لذلك كان تشريع الطلاق في الإسلام إجراء استثنائياً عن كره وبغض له لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، فيلتجأ إليه كعلاج حين لا يجدي علاج آخر سواه، فأرسى أحكاماً لما يترتب عنه ضماناً لحقوق جميع الأطراف، وتواصل التأكيد على هذه الحقوق ودعمها من طرف القانون الوضعي الذي أرسى العديد من المؤسسات وأضاف كثيراً من الإجراءات سواء المدنية، أو الاجتماعية، حماية وتعزيزاً لقدرات الأسرة أمام كثرة الإشكاليات التي يفرضها الواقع المجتمعي المتغير والمتطور في أغلب الأحيان.

ولما لهذا للموضوع من شواغل كبرى للأسر وللجهات البحثية والحكومية التي تسعى إلى اكتشاف الطرائق والحلول الكفيلة للحد من توسعة محافظة على توازن الأسرة باعتبارها دعامات لاستقرار المجتمع وباعتبارها أيضاً النواة الأولى لحماية الأطفال ورعايتهم وترشيدهم وتأهيلهم، فهي خاصية الدور الحيوي في تشكيل الشخصية وفي بناء قيم الإنسان واتجاهاته، رأيت دراسة آثار العلاقة السلبية في الشريعة الإسلامية وربطها بواقع المجتمع الإسلامي.

أسباب اختياري لهذا الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية :

1. الاهتمام والعناية بالدراسات الفقهية المقارنة لما فيها من تحريك للعقل خدمة للواقع باعتبار أن الفقه ليس أحكاماً نظرية فحسب، بقدر ما هو ممارسة وتطبيقات حياتية معيشية تتفاعل مع الواقع .

2. الضرورة الملحة لبيان الحاجة لنفض الغبار عن معالجة الفقه الإسلامي لموضوع الطلاق والآثار المتعلقة به، كون هذه المعالجة وليدة ظروف اجتماعية وحضارية وقدرات ذهنية تختلف اختلافاً كاملاً عما نعيشه في عصرنا الحالي، وللعمل على ضمان حقوق المرأة ودعمها بما يعود بالأثر الإيجابي على الأبناء وعلى المجتمع.
3. الكمّ الهائل لقضايا الطلاق التي تفصل فيها المحاكم سنوياً وتأثير ذلك على المرأة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً سلباً ولا سيما الأبناء وانعكاساتها على المجتمع ككل.

- **أهمية البحث** : تكمن أهمية البحث في قلة الدراسات السابقة – فيما وقفت عليه – دراسة جامعة ومقارنة بين الشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي تستوفي هذا الموضوع حقه، بحيث تناولت هذا الجانب المهم، من جوانب الفقه الإسلامي عامة والأحوال الشخصية خاصة.
- **إشكالية البحث** : تتمحور إشكالية البحث في دراسة الطلاق والآثار المترتبة عنه بين الشريعة والواقع الاجتماعي وتبيين التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من ناحية الآثار.
- **أهداف البحث** : يهدف البحث إلى الآتي :

1. التعرف على مفهوم الطلاق وحكمه وحكمة ومشروعيته.
2. بروز العديد من المفاهيم ذات المرجعية الإسلامية لاسيما المتعلقة بالأحوال الشخصية ومن أبرزها موضوع الطلاق وآثاره السلبية، وذلك في علاقته بالتغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفتها كثير من المجتمعات العربية .
3. توعية الناس بالآثار السلبية المترتبة على الطلاق.
4. توضيح رأي المشرّع الليبي من خلال قانون رقم (10) لسنة 1984.

- **منهج البحث** : اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من لمصادر والمراجع التي لها صلة بموضوع الدراسة وتحليلها تحليلاً مقارناً بهدف الوصول إلى النتائج المطلوبة.
- **هيكل البحث** : قسم الباحث الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث، يشتمل كل مبحث على مطالب، وخاتمة وقائمة المصادر .

المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه الشرعي .

المطلب الأول: التعريف بالطلاق .

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق .
المطلب الثالث : الحكم الشرعي للطلاق .
المطلب الرابع : الحكمة من تشريع الطلاق وجعله بيد الرجل .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق بين الشرع والقانون

المطلب الأول: الطلاق باعتبار مشروعيته .
المطلب الثاني : الطلاق باعتبار إمكانية الرجعة وعدمها .
المطلب الثالث : الطلاق باعتبار الصيغة .

المبحث الثالث : آثار الطلاق من حيث الواقع الاجتماعي

المطلب الأول : تأثير الطلاق في الحياة المعيشية .
المطلب الثاني : الآثار النفسية للطلاق .
المطلب الثالث : الآثار التربوية والتعليمية للطلاق .
وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه الشرعي والحكمة من مشروعيته .

المطلب الاول : تعريف الطلاق :

أولاً – الطلاق في اللغة :

مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، أو التسريح، أو الترك بعد الإمساك يقال: طُلِّقَتِ المرأة إذا أُرْسِلَتْ ورُفِعَ قَيْدُ نِكَاحِها، ويقال : طلقت البلاد فارقتها، وطلقت القوم تركتهم كما يترك الرجل المرأة[1]. تهذيب الأسماء واللغات ؛ للنووي ، ج1، ص188).

ووردت كلمة الطلاق في كتب اللغة ضمن مادة "طلق" بمعانٍ متعددة، من أهمها حل القيد والإرسال والمفارقة، يقال : طَلَقْتُ وَطَلَّقْتُ المرأة، أي حَلَلْتُ قَيْدَ الزواج، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، ويقال طَلَقْتُ الأسيرَ مِن قيده، أي حَلَلْتُ قيدَهُ[2]. لسان العرب ؛ لابن منظور، ج2، ص606).

ومثل الطلاق في ذلك الإطلاق المأخوذ من مادة "أطلق" يقال أطلقت الأسير، حللت أسرة وخليت عنه، فانطلق أي ذهب في حال سبيله، فهو طليق، وهو من الطلقاء[3]. اساس البلاغة ؛ للزمخشري، ص394).

وأطلقت الناقة من عقالها، فطلقت وانطلقت، أي أرسلتها ترعى حيث شاءت لا تمنع، ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط(4. تاج العروس؛ للزبيدي، ج6، ص425).

فالمرأة ذات الزوج موثوقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق، فهي طالق جمع طُلق، كرَكع، وطالقة جمعها طوالق، وهو مطلاق ومطليق وطلّيق وطُلقة، كثير التطليق للنساء(5. مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ للحطاب، ج4، ص18، والمقدمات : لابن رشد، ج2، ص72).

فالطلاق والإطلاق واحد غير أن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي، وهو الزواج، وخصص لفظ الإطلاق على رفع القيد الحسي، فيقال عرفاً : طلق الزوج زوجته، ولا يقال أطلقها، ويقال أطلق فلان الأسير ولا يقال طلقه.

لذا كان الطلاق من الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق على المرأة من غير توقف على النية، بخلاف الإطلاق فإنه من الكنايات التي لا يقع الطلاق بها على المرأة إلا بالنية(6. الفقه الاسلامي وأدلته؛ : للدخيلي، ج7، ص35، ومدى حرية الزوجين في الطلاق، للصابوني، ج1، ص73)، قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(7. سورة البقرة، الآية 229).

ثانياً : الاصطلاح الفقهي :

نجد أن الفقهاء عَرَّفُوه بعدة بتعريفات عدة منها :

تعريف الحنفية بأنه : "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل"، والمقصود بالحال الطلاق البائن بينونة كبرى، والمآل الطلاق الرجعي، أو الطلاق البائن بينونة صغرى(8. شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ج3، ص21، وحاشية رد المختار على الدار المختار لابن عابدين، ج2، ص414).

وتعريف ابن عرفه بأنه : "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين حرمتها عليه قبل الزواج"(9. شرح حدود ابن عرفه، ج1، ص217)، ومعنى ذلك أن قوله (صفة حكمية) أن الطلاق معنى يقيده الشرع ويعيره، وليس شيئاً محسوساً، وقوله (ترفع حلية متعة الزوج بزوجته) يعني أن الطلاق ينهي حلية الاستمتاع التي ترتبت على الزواج الصحيح، والتي كان بمقتضاها يحل للزوج أن يتمتع بزوجته.

وقولهُ (موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل الزواج) يفيد أن هذه الصفة الحكمية إذا تكررت مرتين أي إذا وقعت ثلاث مرات، فإن ذلك يستوجب تحريم الزوجة على الزوج قبل أن تتزوج غيره.

وتعريف الرملي من الشافعية بأنه : "حلّ قيد النكاح"، وافقه في ذلك ابن قدامه والبوهمتي الذي زاد في كشاف الفتاح، في كشاف القناع : (أو بعضه)، والمقصود ببعض الطلاق الرجعي(10. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : للرملي ، ج6، ص431، والمغني : لابن قدامه، ج7، ص96، وكشاف القناع عن متن الاقناع: للبهوتي ، ج5، ص232)، فنجد أن هذه التعريفات لم تقيد حق ايقاع الطلاق بالرجل وحده كما ذكر الشافعية بأنه : "تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح"(11. مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ، للشربيني، ج6، ص413)، وإنما وردت دون حصرٍ وتحديدٍ، وهذا يعني إن كان من حق الرجل إيقاع الطلاق، فهذا غير مقتصر عليه في ذاته، فهو حق للمرأة أيضاً بإمكانها المطالبة به وكذلك للقاضي إيقاعه بطلب من الزوجة، لذلك فلا خير في وضع الطلاق تحت رقابة المحكمة كما هو العمل في بلادنا اليوم.

وفي هذا جزم بالأمر وأرى أنّ ما ذكر لا يتنافى مع روح الإطلاق الفقهي الوارد في التعريفات السابقة، الذي له من المرونة التي امتاز بها الإسلام، ويسر بها لأمته، لكي يعبثوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم.

وفي الفقه الحديث عرف بأنه : "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر عن الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة أو بحكم الشرع"(12. الاحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الاسلامية، جمعة بشير، ص291).

غير أني أرى أن الاستاذ أبو زهرة كان تحديده لمفهوم الطلاق أكثر دقة وأشمل معنى حيث قال : "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين في الحال أو المآل، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"(13. الاحوال الشخصية : لابو زهرة، ص298).

ومعنى في الحال، الطلاق البائن، ومعنى المآل : الطلاق الرجعي حيث تنتهي العلاقة الزوجية بعد العدة، ومعنى بحكم الشرع، كالطلاق الناتج عن الهجر والإيلاء والظهار.

ثالثاً ـ الطلاق قانوناً

عرّفت المادة [28] من القانون الليبي الطلاق من التعريف اللغوي والاصطلاحي كما ذكرنا سابقاً بقوله : إزالة القيد ورفعه مطلقاً، سواء أكان حسياً أو معنوياً، وقوله : حل عقدة الزواج(14. قانون الزواج والطلاق رقم (10) لسنة 1984، الشريف العالم، ص191–192).

فنلاحظ أن هذا التعريف موافق لما جاء في كتب الفقه، إلا أنه عام وغير محدد، فالبطلان كذلك هو حل لعقدة الزواج، وأيضاً تنحل عقدة الزواج بالموت.

إلا أن التعريفات الفقهية السابقة تناولت الفسخ الناتج عن موت أحد الزوجين، أو الناتج عن اختلال أحد شروط عقد الزواج وأركانه كنقصان المهر أو الردة.

لذلك عرفه أحد رجال القانون بأنه : "حل عقدة الزواج الصحيح والزوجان على قيد الحياة بلفظ صريح أو كناية عن الزوج أو من يقوم مقامه أو بحكم المحكمة"(15. امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، الطاهر الحداد، ص79).

رابعاً : الطلاق اجتماعياً

يُعد الطلاق عند علماء الاجتماع مقابلاً للزواج أو نقيضاً له، ذلك أن الزواج "اتحاد مقبول اجتماعيا لرجل وامرأة في علاقات زوج زوجته، أما الطلاق فهو إنهاء لهذا الاتحاد"(16. تأثير الطلاق على جنوح الأحداث، البكاري، ص54)، إذن فهو : "ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع وتنجم هذه الظاهرة عن علاقات اجتماعية غير سليمة"(17. المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، عائدة الجنابي، ص16).

وعلى ذلك فإن الطلاق مشكلة اجتماعية تهدد روح العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وفي المجتمع ككل، بل وتهدد كيان الأسرة بكامله، وذلك من خلال الآثار الاجتماعية والنفسية التي يخلفها، ويعتبر كذلك المخرج المقبول اجتماعياً لإنهاء مشروع الزواج الفاشل حتى يعطي فرصة أخرى للزوجين كي يقيما علاقة زوجية جديدة. فهو من جهة مشكلة تتأثر بها الأسرة وخاصة الأبناء والزوجة، ومن جهة أخرى يعد مخرجاً من بعض الأزمات الأسرية التي ينعدم أو يستحيل فيها التوافق بين طرفي العلاقة الزوجية.

وحيث أن العلاقات الزوجية قد تشهد خلافات وتوترات بسبب عدم التوافق بين الدور السلوكي والدور المتوقع، فإن كانت درجة انصهار الأسرة عالية تكون تلك الخلافات عابرة وتزيد من قدرة الزوجين على تنمية مهارات التعامل وخبراته والقيام بأدوارها، أما إذا اتخذ الصراع صفة الاستمرارية فإن ذلك يؤثر على هذه الرابطة الزوجية ويحصل الشقاق الذي قد يؤدي الى الطلاق، فالطلاق دليل على تصدع الأسرة وانهيارها(18. تأثير الطلاق على جنوح الأحداث ، البكاري ، ص55).

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً ـ أدلة مشروعية الطلاق.

تضافرت الأدلة القطعية من نصوص القرآن والسنة والإجماع على تشريع الطلاق.

1. أما الكتاب : فقد أفرد الله سبحانه وتعالى سورة تسمى "سورة الطلاق" تتحدث عن بعض أحكام الطلاق، وتوضح طريقة إنجازه وشروطه وآدابه وما يترتب عليه من أحكام، قال تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (20. سورة البقرة، الآية 229)، وقوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(20. سورة البقرة الآية 236)، وقوله تعالى : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(21. سورة الطلاق ، الآية 1).
2. أما السنة : فقد تواترت الأحاديث في تشريع الطلاق بل صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوقعه، ففي الصحيح عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال رسول الله : "مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاءَ طلّق قبل أن يمس فتلك العدة الى أمر الله أن تُطلق لها النساء"(22. البخاري في صحيحه، رقم 5251، ج9، ص409).

وقد طلق النبي – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما، ثم راجعها، وذلك أن جبريل عليه السلام قال له، راجع حفصة، فإنها قوّامة صوّامة، وطلق أيضاً العالية بنت ظبيان، وهي التي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته، قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه(23. سنن أبي داود، رقم الحديث 2283، ج2، ص712، والنسائي في سنه ، رقم الحديث 3558، ج6، ص213).

وكذلك أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة – رضي الله عنها – : "أنّ ابنة الجَوْن لما أُدْخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودنا منها، قالت : (أعوذ بالله منك)، فقال لها لقد عذت بعظيم، إلحقي بأهلكِ"(24. البخاري في صحيحه، ج6، ص63).

فوقوع الطلاق منه – صلى الله عليه وسلم – دلَّ ذلك على مشروعيته.

3. أما الاجماع : وعلى هذه المشروعية انعقد اجماع المسلمين منذ عصر الصحابة والتابعين الى اليوم على مشروعيته الطلاق، بحيث يجوز للرجل أن يطلق زوجته وفق الضوابط الشرعية، ولم ينكر أحد هذا الجواز فكان إجماعاً(25. ابغض الحلال : نور الدين علي ، ص40).

4. أما المعقول : الأصل في الزواج هو تحقيق مصلحة ونعمة لما له من الآثار الكبيرة على الفرد والمجتمع، ولكن باستحكام الخلاف وتعذر بقاء العلاقة الزوجية ولم يكن في الاستطاعة دوامها، يكون من العبث بقاء الزواج لما في ذلك من تفويت للمصلحة المرجوّة، وتضييع للمصالح المنشودة التي شُرِعَ لأجلها(26. الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين ، ص303، والأحوال الشخصية ، جمعة بشير، ص292).

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للطلاق

الطلاق وإن كان مشروعاً إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى؛ لما يترتب عليه من هدم الأسرة، وتشتت شمل أفرادها، وحرمان الأولاد من حنان أمهم أو عطف أبيهم أو منهما معاً، ولهذا كرهه الشرع وأبغضه ونبه المسلمين إلى كراهيته له ليتجنبوه، فقد روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"(27. سنن أبي داود، رقم الحديث 2178، ج2، ص632).

فالأصل في الطلاق أنه مكروه إذا أوقعه الزوج من غير سبب يضطره إليه أو دافع يدفعه إلى إيقاعه، إلا أن الطلاق تعتريه الأحكام ويختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه، على النحو التالي :

1. يكون واجباً، وذلك إذا كان بقاء الزوجة في العصمة يوقع الزوج في الحرام، مثل الإضرار بها، أو النفقة عليها من حرام، أو هجرها من غير سبب ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (28. سورة البقرة ، الآية 229)، ومن هنا وجب طلاق المُولى من زوجته إذا أبى الرجوع إليها بعد الأربعة أشهر، ووجب فراق الملاعن الذي يتهم زوجته بالزنا بحلفه أيمان اللعان، ووجب التفريق بين الزوجين في النكاح الفاسد؛ لأن استمرار النكاح في هذه الأحوال كلها يؤدي إلى الحرام، وكذلك لو كان الزوج خصياً، أو مجبوب الذكر، أو مربوطاً عن الجماع، فإنه يجب عليه أن يطلق.
2. ويكون مباحاً : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، ويرى بعضهم أن الطلاق جائز عندما يكون الزوج راغباً عن زوجته ولا يشتهي الاستمتاع بها، ولا تطيب نفسه بأن يتحمل نفقاتها، ويرى الكثير أنه مكروه في هذه الحالة(29. الأحوال الشخصية: جمعة بشير، ص293).

3. ويكون مندوباً : عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة، أو ترك الصيام، ولم يتمكن من إجبارها، أو كانت سيئة الخلق مع زوجها أو أهله، أو إذا كانت الزوجة غير عفيفة وانحرفت في سلوكها ويخشى تدنيس شرفه ونسبه.
4. ويكون الطلاق حراماً : وهو ما يعرف بطلاق البدعة، مثل الطلاق في الحيض، أو طهر حصل فيه جماع، قال الله تعالى : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(30.سورة الطلاق، الآية 1)، أي مستقبلات لعدتهن، وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه(31. الأسرة أحكام وأدلة، للغرياني، ص180، والأحوال الشخصية، جمعة بشير، ص293).

المطلب الرابع : الحكمة من تشريع الطلاق وجعله بيد الرجل

أولاً ــ حكمة مشروعية الطلاق

الزواج عقد أبدي لا ينعقد على وجه التأقيت، فهو عقد يقصد به الارتباط الدائم والمستمر بين الزوجين، ولهذا سمي بالميثاق الغليظ، ووضع له من القوانين ما يضمن بقاءَهُ واستمراره، لأن من مقاصده السامية وأغراضه النبيلة تلك الرابطة القائمة بين الزوجين على المعاشرة بالمعروف، ويعيش الرجل والمرأة حياة سعيدة هادئة مطمئنة تحت سقف واحد، ويقوم كل واحد منها بواجبه في تحمل أعباء الأسرة وإسعاد أفرادها، وهذا لا يتم إلا إذا كانت العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة والسكينة، لذا حرص الشارع على بقاء هذه الأمور لكي لا تسوء العلاقة بينهما، حيث حث على حسن المعاشرة ودعا إلى الرفق والتآلف، وجعل عقد الزواج مبنياً على الاختيار المطلق دون إكراه لأنه عقد رضائي لا يتم إلا بالإرادتين، وحدد أهدافه بالسكن والمودة والرحمة بين الزوجين والتناسل والمعاشرة بالمعروف(32. طلاق المرأة أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : للحبلاوي، ص27).

لكن هذه العلاقة قد تعتريها حالات لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر الله، فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأساً على عقب، فقد يصل الخلاف بين الزوجين إلى حد يستحيل معه الصلح ومواصلة العشرة بينهما، وتصبح حياتهما الزوجية جحيماً لا يطاق بعد أن كانت سكناً وراحة، وشراً وبلاء بعد أن كانت خيراً ونعمة، الأمر الذي يهدد أفراد الأسرة جميعاً بأسوأ النتائج في مختلف فروع حياتهم المادية والمعنوية، لهذا كان لابد من إيجاد باب للخلاص من هذه الحياة التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والإسلام يحرص كل الحرص على عدم انفكاك الحياة الزوجية لهذا أمر الزوجين بالتحلي بالصبر ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، وأمر ببعث حكمين

من أهل الزوج وأهل الزوجة إذا ما طرأ نزاع وشقاق بين الزوجين ليقوما بالإصلاح بينهما[33].

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ النساء[34].

ولما كان الإسلام ديناً إنسانياً وواقعياً يقيم وزناً لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان، وحريصاً على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل ما يؤدي إلى الحرج والشقاء أو الضرر والإضرار، لم ينظر إلى عقد الزواج مع شدة تقديسه له ورفعه من شأنه على أنه عقد أبدي، بل شرع الطلاق لحل هذه الرابطة وبترها من الأساس عند الضرورة ليتخلص الزوجان المتنافران من قيد تلك الرابطة، فيلتمس كلاهما من هو خير له وأحسن معاملة وأكرم عشرة ،حيث قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾[35] النساء : 130، وأيضاً لمصلحة الأسرة نفسها، ولتحقيق الصالح العام[36].

وهذا يدل على أن الطلاق في الإسلام تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى، فهو علاج لا دواء وأمراض استعصت على مختلف الوصفات الأخرى من أنواع العلاج غير العلاج بالطلاق، فهو علاج لكنه لايستعمل إلا حيث لا ينفع دواء غيره، أما إذا استعمل في مواطن لا يستعصى فيها الدواء من العلاج بغيره، يكون خطره عظيما، إذ ينقلب على الأسرة فيمزقها شر تمزيق، لذلك قال – صلى الله عليه وسلم – "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[37].

لذلك نفّرت منه الشريعة الإسلامية، رغم إباحتها له[38].

ثانياً ـ جعل الطلاق بيد الرجل

جعل الله الطلاق بيد الأزواج، قال تعالى : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[39]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[40].

وبقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "الطلاق بيد من أخذ بالساق"(41. سنن ابن ماجه، رقم (208، ج1، ص672).

والأحكام كثيرة مما تسند أمر الطلاق إلى الرجال، وليس في جعل الطلاق بيد الرجل ضرر للمرأة كما يدعي بعضهم، وإنما هو حفاظ عليها وتقديس للرابطة الزوجية نفسها، لأن الشارع الحكيم الذي أوجب على الزوج المهر يبذله للزوجة، أوجب عليه الإنفاق عليها وعلى أولادها منه بحكم مسؤوليته عن الأسرة بسبب قوامته الثابتة له بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(42. سورة النساء ، الآية 37).

ولأن جعل الطلاق في يد الزوج يجعل العلاقة الزوجية أكثر استقراراً ودواماً من جعله بيد الزوجة، لأن الرجل في الغالب أكثر صبراً وتحملاً وأبعد عن العاطفة، وسرعة التغير، وذلك يقلل من تعرض الحياة الزوجية لخطر الطلاق(43. الأسرة أحكام وأدلة، للغرياني ، ص179، والأحوال الشخصية، جمعة بشير، ص296).

كما أنّ المشرّع الليبي نظر إلى ما ينتج عن الطلاق من مأساة مادية ومعنوية تقع على المرأة أكثر من الرجل، لذلك ضيّق من دائرة وقوعه قدر الإمكان بعدم الاعتراف بوقوعه إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بشأنه حين نص في المادة (28) على أنه : "لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون" والسر في ذلك هو تدارك الشقاق بين الزوجين ولإصلاح ما يمكن إصلاحه بينهما، وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، وفي حالة الإصرار على الطلاق، فإنه يقع صحيحا بقرار من المحكمة(44. قانون الزواج والطلاق، الشريف العالم، ص191).

المبحث الثاني ـ أنواع الطلاق بين الشرع والقانون

المطلب الأول ـ الطلاق باعتبار مشروعيته من عدمها :

من المعلوم سابقاً أن الطلاق حق للزوج، ولا يوقعه أحد سواه إلا بتوكيل منه أو تفويض أو إذا احتاطت الزوجة لنفسها واشترطته في عقد الزواج .

لذلك توسّع الفقه الإسلامي في ضبط أحكام الطلاق، ولدراسة أنواعه يلزمنا اعتماد معايير عدة ، منها:

أولاً ـ ما كان موافقاً للكتاب والسُّنة ومقاصد الشرع أو مخالفاً لها فيمكن تقسيمه قسمين:

1. **الطلاق السني :** هو الذي يطلّق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأمَّا الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة(45. بداية المجتهد : لابن رشد ، ج2، ص122، والشرح الصغير على اقرب المسالك : للدردير ، ج2، ص537).

ويقصد به وقوعه على الوجه الذي استحبه الشرع، وأن يكون طلقة واحدة خلافاً للشافعية الذين لا يعتبرون عدد الطلقات في الطلاق السني، فله أنْ يطلقها طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فإنْ جَمَعَ الطلقاتِ الثلاثةَ في طهر واحد جاز ولا يعتبر بدعياً، وإن كان الأَوْلى عندهم أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقة في كل طهر طلقة إن كانت من ذوات الحيض، وعلى الأشهر إن لم تكن كذلك كاليائسة من الحيض أو الصغيرة، لأن فاطمة شكت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن زوجها طلقها البتة، قال الشافعي : "يعني والله أعلم – ثلاثاً، ولم نعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن ذلك"(46. المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي، ج2، ص88–89)، وألا يتبعها طلاق آخر(47. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج2، ص6952).

حتى نقض العدة خلافاً لأبي حنيفة(48. المبسوط : للرخبي، ص33)، وهذا ثابت بحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثم لْيُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إنَ شاء أَمسك بعد، وإن شاء طلّق قبلُ أنْ يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(49. البخاري في صحيحه، رقم 5251، ج9، ص409).

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعي، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

ولكن الرواية التي فيها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر " متضمنة لزيادة يجب العمل بها، فكانت أرجح، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي(50. فقه السنة ، السيد سابق، ج2، ص264).

والظاهر أن طلاق السنة إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد، والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، وأما السنة في الوقت فتثبت في المدخول بها

خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وأما غير المدخول بها فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء.

ثانياً : الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، بمعنى أن هذا الطلاق نقصت منه بعض شروط الطلاق السني أو كلُّها(51. الكافي في فقه أصل المدينة، لابن عبد البر، ص263).

والطلاق البدعي إما حرام، وإما مكروه، فيحرم في الحيض من عير حمل لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(52. سورة الطلاق، الآية 65)، في الوقت الذي يَشْرَعْنَ فيه في العِدَّةِ، وسبب الحرمة تضرر المطلقة بطول العدة، والنفاس كالحيض.

ويكره وقوع الطلاق بغير حيض لأنه إذا طلقها في الطهر وجامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق فتكون عدتها بالإقراء.

هذا وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الطلاق البدعي حرام، وفاعله آثم، وهو واقع، ويحسب عليه طلاقاً ، سواء كان واحداً أو أكثر، فإذا طلَّق الرجل زوجته طلاقاً بدعياً فإنه تسن له رجعتها على رأي الشافعية والحنابلة، بينما فرض المالكية والحنفية عليه أن يرتجعها رفعاً للمعصية إذا كانت في الحيض أو النفاس، وإذا طَهُرَتْ طلَّقها إن شاء أو أمسكها، فإن أبى الرجعة هدده الحاكم بالسجن ، فإن امتنع بعد ذلك كله ارتجعها الحاكم ، وبذلك تكون لها عليه حقوق الزوجية في حياته وبعد مماته، أما إذا طلقها ثلاثاً بانت المرأة منه ولا تقع مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين بعد أن تنتفي موانع هذا الطلاق(53. الفقه في المذاهب الأربعة : ج4، ص274–275).

والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة، ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر – وما خالف ما شرعه الله ورسوله، فهو رد لحديث عائشة – رضي الله عنهما – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"(54. البخاري في صحيحه: رقم 2697، ج5، ص336).

المطلب الثاني ـ الطلاق باعتبار إمكانية الرجعة وعدمها

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكتابة من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن.

أولاً ـ الطلاق الرجعي :

فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد، والطلاق الرجعي يمكن معه للزوجين استئناف الحياة الزوجية متى شاءا ذلك قبل انقضاء العدة، كما يملك الزوج مراجعة زوجته ولو دون رضاها ما دامت في العِدَّة، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾(56. سورة البقرة، الآية 228).

يعني أن هذا الطلاق الرجعي لا يلغي الزواج القائم ولا ينهي أحكامه حالاً، فتظل الزوجية قائمة حكماً، ولكنه يلغي أحكامه في المآل أي مستقبلاً عند انقضاء العدة ولم تحدث الرجعة، وهذا ما صرَّحت به المادة (29/أ) التي جاء فيها : "الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانتهاء العِدة"(57. قانون الزواج والطلاق : الشريف العالم ، ص194، والأحوال الشخصية، جمعة بشير، ص315).

فالطلاق الرجعي إذاً هو نوع من تفريق الأجساد، تتضافر فيه كل الشروط الممكنة للصلح بين الزوجين.

ثانياً ـ الطلاق البائن :

هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على المال .

وهو يشبه الطلاق المدني المعمول به اليوم، حيث تنقطع العلاقة الزوجية نهائياً بين الزوجين، ويصبح كل منهما في حِلٍّ من الآخر.

ويمكن التمييز بين صنفين من الطلاق البائن، هما الطلاق البائن بينونة صغرى، والطلاق البائن بينونة كبرى(58. أحكام الأسرة في الإسلام : مصطفى شلبي ، ص498).

1. الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو بالكناية، أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما حدث قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلاق الرجعي الذي انقضت خلاله العدة، ولم يراجع منه الزوج زوجته ولم يتابعا حياتهما الزوجية، ما لم يكن مكملاً للثلاث(59. بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص118).

فهو الطلاق البائن الذي يرفع فيه قيد الزوجية في الحال ولا رجعة فيه للزوج على زوجته، ولا يمنع تجديد عقد الزواج، وسمي بالبائن بينونة صغرى، لأنه وإن كان لا يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته بدون إذنها، إلا أنه لا يمنع من أن يجتمعا مرة أخرى عن طريق الزوج بناء على عقد جديد تتوفر فيه الأركان والشروط، التي يجب أن تتوفر في كل زواج من رضا الولي ورضا الزوجة والشهود والمهر(60. فقه السنة : السيد سابق، ج2 ، ص277).

2. الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الذي لا يملك فيه الرجل مراجعة مطلقته إلا بعد أن تتزوج زواجاً آخر زواجاً شرعياً، وتنفصل عنه انفصالاً شرعياً، فهذا النوع من الطلاق يذيل الملك والحلّ معاً في الحال، وذلك استناداً لقوله تعالى :﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(61. سورة البقرة ، الآية 229) ، إلى أن قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ....﴾(62. سورة البقرة ، الآية 230، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج4، ص6959).

وسُمِّي بالبائن بينونة كبرى ؛ لأنه لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في العدة ولا يجوز فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته بعقد ومهر جديدين، بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي، إلا إذا تزوجت آخر زواجاً شرعياً صحيحاً، ودخل بها دخولاً حقيقياً لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(63. البخاري في صحيحه : رقم 5317، ج9، ص549).

وألا يكون القصد من هذا الزواج الثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الثاني بعد ذلك أو مات وانقضت عدتها، فيحق للزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، وهذا ما نصت عليه المادة (1/34) التي جاء فيها : (الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقته في المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره) (64. قانون الزواج والطلاق : الشريف العالم، ص208).

المطلب الثالث : الطلاق باعتبار الصيغة

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع :

أولاً ـ الطلاق المنجز :

هو ما كانت صيغته مطلقة، خالية من الإضافة إلى زمن المستقبل، والتعليق على حصول أمر في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق أو مطلقة، أو طلقتك،

وحكمه وقوع الطلاق في الحال، وتترتب آثاره بمجرد صدوره حتى كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً لوقوعه(65. بداية المجتهد: لابن رشد، ج2، ص208).

ثانياً ـ الطلاق المضاف :

هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غداً، أو أول الشهر القادم أو أو سنة كذا. وحكمه وقوع الطلاق عند مجيئه أو جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه، لأنه قصد إيقاعه بعد زمن لها في الحال(66. الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، ج9، ص6966).

ثالثاً ـ الطلاق المعلَّق :

هو ما ترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، وهو ما جعل الزوجُ فيه حصولَ الطلاقِ معلَّقاً على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إنْ ذهبتِ إلى مكان كذا، فأنت طالق، وهذا الأمر المعلق عليه قد يكون محقق الوجود، وهذا يقع به الطلاق في الحال، وقد يكون مستحيل الوجود كأن يقول الرجل لزوجته : إن لمست النجوم فأنت طالق، وهذا لايقع به الطلاق عند جمهور الفقهاء(67. فقه السنة ، السيد سابق، ج2، ص260).

وخلاصة القول إن جمهور الفقهاء يرون وقوع الطلاق المعلق عند حصول الأمر المعلق عليه مطلقاً، بينما يفرق ابن تيمية وابن القيم بين التعليق على الصفة والتعليق بمعنى اليمين، فإذا حصل التعليق على الصفة وقع الطلاق، وإذا كان التعليق بمعنى اليمين لمجرد التأكيد والحث عليه أو تركه لا يقع الطلاق وتجب الكفارة بسبب حنثه في اليمين.

والقانون الليبي أخذ برأي ابن حزم عندما نص في المادة (33/ب) على أنه "لا يقع الطلاق المعلّق على فعل سيء أو تركه".

والقانون الليبي اتجه الاتجاه الصحيح نحو الحفاظ على بقاء المرأة والأسرة مستقرة والحيلولة دون بقائها مهددة على الدوام بالطلاق، لأن الحالة هذه لا تدري متى تحصل، ولا يدري الرجلُ نفسُه متى يحصل، وبالتالي تكون السعادة الزوجية والأولاد والأسرة مرتبطة بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة(68. قانون الزواج والطلاق، الشريف العالم ، ص204، والأحوال الشخصية ، جمعة بشير، ص310).

ويندب الإشهاد على الطلاق عند الجمهور كالإشهار على الرجعة، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(69. سورة الطلاق : الآية 65) ، فقد حمله الجمهور على الندب ؛ لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به، كالأمر في الإشهاد على البيع، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾(70. سورة البقرة ،الآية 282).

المبحث الثالث ـ آثار الطلاق من حيث الواقع الاجتماعي

المطلب الأول : تأثير الطلاق في الحياة المعيشية

يتسبب الطلاق في العديد من التغيرات التي تطرأ على الأمور المادية، مما ينتج عنه تغير المستوى المعيشي للأطفال، وذلك بسبب اختلاف مقدار الدخل وقيمته التي كان الأبوان يقدمانها للأسرة معاً، بحيث قد يعجز أحدهما عن توفير احتياجات الأطفال وتحقيق رغباتهم وحدها، مما يجب التنويه على ضرورة التعاون بين الأبوين في رعاية الأبناء وتوفير أساسياتهم، بالرغم من انفصال الزوجين.

إلا أن الطلاق أحياناً يكون الحل الأنسب للزوجين وحتى للأبناء، حيث إنه يُنهي الكثير من الخلافات الزوجية، والمتاعب الأسرية عامة، إلا أنه لا يُنهي العلاقة الأسرية، حيث تتمخض عنه أحكام كثيرة شائكة لتعلقها بحقوق الأشخاص لاسيما المادية منها، كأحكام النفقة، ومنحة السكن للأبناء، والمطلقة إن لم يتوفر لهم السكنى، إلى جانب الغرامات المالية كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي إذا كان الطلاق إنشاء أو للضرر، مما يجعل الطلاق في أغلب الأحيان باهظ التكلفة حسب أغلب آراء المطلقين (71. الأسرة ومشكلاتها : محمود حسن ، ص200).

مما يجعل المطلقات يقمن بنشاطات يومية لا تضمن لهن مستوى دخل كاف ومنظم، حيث إن الكثير منهن اضطررن للخروج للعمل بعد الطلاق كعاملات ومعينات يقمن ببعض النشاطات الهامشية لتغطية احتياجات العائلة اليومية والمتزايدة(72. علم اجتماع الأسرة : عمر خليل، ص233).

فهذا التدهور في الظروف المادية يؤدي في أغلب الأحيان إلى تقهقر مستوى العيش بعد الطلاق، حيث تبرز العديد من المشكلات الاقتصادية، نظراً للظروف المأساوية المادية من جهة، وتفاقم المصاريف، وتزايدها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن النفقة التي تدفع للمطلقة وأبنائها لا تفي باحتياجاتهم(73. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، ص323)، فالظروف المعيشية صعبة جداً لدى الشرائح المحدودة الدخل، فهذه إحدى المطلقات تصف الحالة التي تعيشها هي وأبناؤها قائلة : "منذ حدوث

الطلاق حوالي ثلاث سنوات إخذ كل شيء يسير في بيتي من سيء إلى أسوأ، فالنفقة ضئيلة جداً لا تكاد تكفي أمس حاجيات أبنائي، ناهيك عن أجرة البيت.....".

أيضاً وهذه إحدى المطلقات تصف ظروف إقامتها بعد الطلاق فتقول : "قبل الطلاق كانت العائلة تقطن منزلاً متكوناً من عدة غرف، وهذا المنزل ملك لوالد الزوج، بعد الطلاق استرجع الوالد بيته، وانتقلت بأبنائي إلى السكن ببيت مكون من غرفة متواضعة، نظراً للصعوبة المادية التي نعانيها...."(74. دراسات في الاجتماع العائلي : مصطفى الخشاب ، ص234).

نستنتج مما سبق أن تفكك الأسرة إثر الطلاق يسبب تدهوراً كبيراً على المستوى المعيشي المادي للعديد من الأسر لاسيما محدودة الدخل منها، نتيجة لعدم توازن مصادر الدخل، وانحدار مستوى السكنى والمعيشة عامة، ما يجعل هذه الأسر تعيش معاناة اقتصادية يومية.

المطلب الثاني ـ الآثار النفسية للطلاق

الطلاق هو خط النهاية الذي يصل إليه الزوجان بعد المرور بمعاناة من كلا الطرفين، فعندما تصل الأمور الى عدم التوافق بين الزوج والزوجة، يلجأ الطرفان للمحكمة لطلب الطلاق وإنهاء الزواج بينهما .

مما يؤثر هذا الإنهاء في الأسرة سواء كانوا أبناء أو مطلقين، لأنهم في هذه الحالة يجتازون تجربة أليمة نتيجة وجودهم داخل أسرة مفككة، وهذا القلق يعيشه المطلقان قبل الطلاق وبعده، نظراً للظروف الصعبة التي مرًا بها حتى وصلا إلى هذا القرار .

أولاً ـ الآثار النفسية للطلاق على المطلقين :

الطلاق يؤثر في نفسية المرأة إلى حد كبير، فهي تعاني كثيراً من هذه الناحية لشدة عاطفتها، وهذه الحالات النفسية تؤثر سلباً في صحتها النفسية والجسدية، فتصاب بالكثير من الأفكار والتخيلات السيئة بشأن مستقبلها؛ لأن الطلاق وإن كان باختيار الزوجين أو على الأقل باختيار أحدهما إلا أنه يبقى بمثابة الطعنة التي تترك جرحاً عميقاً في نفسيتها وحياتهما(75. التفكك الأسري وأثره في انحراف الشباب، صالح الراشيدي، ص52).

إلا أن بعض المطلقين يشعرون بالارتياح والانفراج، خاصة إذا كانوا يعيشون مشاكل ومتاعب أثناء الحياة الزوجية، فيكون الطلاق بمثابة الحل المنقذ المغير لمجرى حياتهم، لكن المطلق على المدى الطويل غالباً ما يصاب بالاكتئاب واليأس والإحباط ويشعر بالعزلة، فتسيطر على أفكاره أوهام سيئة، الأمر الذي يخلق لديه الشك والريبة في كل شيء،

فيفقد الاستقرار والاتزان، ويصبح متقلب المزاج ومتضارب الأفكار، وتصبح أحكامه عديمة الرصانة والتماسك، فيشعر بعدم الاطمئنان وفَقْدِ الاستقرار العاطفي والاضطراب النفسي(76. الأسرة والحياة العائلية ، سناء الخولي ، ص110).

إلا أن بعضاً من المطلقين يخفي ذلك تحت ستار من التظاهر بالشجاعة وعدم الاكتراث، والتناسي لما حدث له من طلاق، فيكرس كل طاقة في العمل لينجح في العديد من مجالاته كعملية تعويض لهذا الفشل الذي مر به .

فالطلاق يجعل الفرد يحس وكأنه فاشل، وغير قادر على الاضطلاع بمسؤولية الزواج والاستقرار .

بالإضافة إلى مشاعر الحقد والكره والضغينة التي يحملها كل منهما للآخر، لاعتقاده بأنه السبب في زعزعة حياته وتحطيم آماله وما ينشده من استقرار عائلي، ويتولد عن هذا الشعور عدم الأمن والثقة في الطرف المقابل عامة، حيث إن كلاً منهما أخذ صورة سلبية عن الآخر فيعممها على كل أفراد جنسه، مما يجعله يتخوف من الزواج ثانية(77. الصراع النفسي الاجتماعي للمرأة المطلقة : فوزيه كموش، ص57).

ثانياً ـ الآثار النفسية للطلاق على الأبناء

للطلاق آثاره الخطيرة على تكوين الطفل النفسي، وعلى حياته عامة حاضرها ومستقبلها، فحالته النفسية تتأثر إلى حد بعيد بما يطرأ عليها من تغيير مفاجئ بسبب الطلاق، فيصبح كثير الحساسية إذ يشعر أنه ليس ككل الأطفال الآخرين، فيتكون لديه إحساس بالحرمان من أحد أبويه الذي لا يراه إلا في أوقات محدودة، وقد لا يراه إلا نادراً أو لا يراه مطلقاً، وبذا يشعر بفقدانه للدفء العائلي والأمن والاستقرار النفسي، والتوازن العاطفي والوئام الذي يسود الأسر الأخرى، فهو بمثابة اليتيم على رأي بعض العلماء(78. إصلاح الاسرة في ظل القانون ، محمود شمام ، ص13).

هذا إلى جانب شعوره بالنبذ والإهمال، فهو يرى أنه لو كان مرغوباً فيه من طرف والديه لَتَحَمَّلا كل المصاعب من أجله، ولَمَا اختارا الطلاق مهما كانت الأسباب(79. الصحة النفسية في الأسرة والمدرسة والمجتمع ، مصطفى فهمي، ص66).

ويزداد هذا الإحساس قوة لدى بعض الأبناء إذا ما تزوج الأب من إمرأة أخرى، لا تريدهم، ولا تهتم بأمرهم، إن لم تكن تحقد عليهم، وتَرْكُهُمْ وأُمَّهم إن لم تتزوج هي الأخرى برجلٍ آخر هو في غنى عنهم، فيجد الطفل نفسه في بيت لم يألفه وأوضاع غير مريحة، كل

ذلك يمنحه الشعور بأن والديه أرادا التخلص منه في وقت هو في أشد الحاجة إليهما، فيفقد الأمن ومظاهر التضامن الأسري والإحساس بالانتماء إلى جماعة مستقرة[80. آفاق معاصرة في الصحة النفسية للأبناء : عبد الرؤوف رشيدة ، ص32].

ما يؤدي إلى مزيد من أعراض القلق والألم وغيره من ألوان الاضطراب النفسي كزيادة المخاوف، واضطراب النوم، وفقدان الشهية، والاضطرابات المعوية، واضطرابات الحواس، بالإضافة إلى جانب الأعراض الحركية التي تنتج هي الأخرى عن هذه الاضطرابات النفسية كحالات اضطرابات النطق تأخره واللعثمة والتأتأة، والإصابة بالنزعات العصبية، والأعراض الانفصالية كحالات الهبوط النفسي والخمول والتشاؤم والشعور بالإحباط، وضعف الثقة بالنفس[81. الصحة النفسية في الأسرة ، فهمي مصطفى ، ص55].

فكل تلك الأعراض النفسية تولِّد لدى الأطفال ردودَ أفعالٍ مختلفةٍ كالانطواء، والعزلة والابتعاد عن الآخرين، والانغماس في العالم الخاص الذي يصنعه الابن بنفسه ولنفسه، وتجده يكبت تلك الأزمات والانفعالات داخله يكون أكثر ضيقاً، وأشد ميلاً للغضب، ولا يستطيع التحكم في ضبط نفسه ما يجعله في حالة استعداد للأمراض النفسية نتيجة هذه التراكمات والضغوطات النفسية[82. انحراف الأهداف ومشكلة المعاملة، منير العصرة، ص154].

فالطلاق حدث مهم في حياة الأسرة، وله آثاره العاطفية والاجتماعية والنفسية على الأبناء.

1. يعاني الأطفال من مشاعر الحزن، والغضب، والخيبة، والقلق بسبب انفصال الوالدين.
2. يؤثر الطلاق في الحياة الاجتماعية للأطفال، حيث يفقدون علاقاتهم وصداقاتهم ويواجهون صعوبة في التكيف مع متغيرات الحياة الاجتماعية المرتبطة بالطلاق.
3. يعاني الأطفال من مشاكل نفسية نتيجة الطلاق، مثل القلق، والاكتئاب، واضطراب اليوم، وانخفاض التقديرات، وصعوبة التكيف مع المتغيرات[83. آثار الطلاق على الأبناء : عمون ، http://www.anmonnews.net].

المطلب الثالث : الآثار التربوية والتعليمية للطلاق

تُعَدُّ الأسرة من أهم المؤسسات التربوية، لأن تأثيرها أقوى أثراً، وأَشَدُّ عمقاً، وأصعبُ زوالاً من غيرها من المؤسسات، فيها يجد الطفل من يصحح له أخطاءه ويقوِّمُهُ؛ لأن سلوكَ الإنسانِ سلوكٌ مكتسَبٌ من البيئة المحيطة به أساساً، فإذا حدث الطلاق والانفصال انهارت هذه المؤسسة، وتعطلت وظائفها وافتقر الطفل إلى الإشراف العائلي الدقيق، والمهم في توجيهه وإرشاده إلى الصواب والحسن من الأعمال، وتجنيبه التصرفات السيئة، والسلوك

السلبي، وتنبيهه إلى مخاطره وعواقبه الوخيمة فيقع في مواطن الرذيلة والانحراف(84علم النفس الأسري وفقاً للتصور الإسلامي والعلمي : عبد الرحمن عيسوي، 127).

كما يفتقر الطفل إلى التربية العملية الصحيحة لعدم توفر القدوة الحسنة والمثال الطيب الذي يقتدى به والنموذج الرجولي الذي يوجد في الوالدين، حيث لا يتمثل منهما أحياناً إلا الأعمال المضطربة وسوء المعاملة، ومشاعر الحقد والضغينة وعدم الارتياح في أقوالهما وأفعالهما، وعلاقتهما مع بعضهما، فيكون ذلك في ذاكرته، وتتبني على ضوئه معالم شخصيته ومستقبل حياته(85. الانحراف أسبابه وطرق علاجه : الزجي العباسي، ص40).

بالإضافة إلى حاجة الطفل إلى مساعدة والديه، والأخذ بيده لتخطي المصاعب والعقبات التي تعترض طريقه، وهي كثيرة في حياة الأطفال والشباب خاصة في عصرنا هذا، فيكثر التعثر والسقوط، ويفقد الثقة بالنفس، ويضر من الحياة التي يصعب عليه السير فيها، فيركن إلى اليأس والانسياق في تيار الجنوح(86. انحراف الأحداث بين الواقع والقانون: محمد رؤوف، ص12).

هذا إلى جانب تعطيل تنمية العقل لدى الطفل، لأن الطفل يحتاج إلى تنمية عقله من حيث التدقيق والنقد والتمييز، وهو ما يسمى بالصحة العقلية، فتعطل هذه الملكة، لانشغال الوالدين إثر الطلاق عن تنميتها، فتصبح معطلة، وبالتالي تتعطل معها كل المواهب والقدرات والطاقات، فلا يستطيع تأمل الأشياء أو فحصها، ولا تقدير الأمور أو تدبيرها، ولا التمييز بين الصواب والخطإ، ولا الحقيقة والوهم، فيبقى يتخبط دون التزام الواقع والموضوعية في قراراته وانتقاداته وهو من أخطر آفات التنمية.

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأولياء يعتقدون أن العلاقة الأسرية تنتهي بانتهاء حكم الطلاق، فتنتهي أدوارهم الأسرية، غير مفرقين بين علاقاتهم الزوجية وعلاقاتهم الأسرية، فواجبات الأبوة أو الأمومة تبقى مستمرة مع وجود الأبناء الذين هم ثمرة هذه الزواج(87. الشباب وظاهرة الانحراف ، محمد النور ، ص40).

وهناك طائفة من الآباء يتناسون حقوق أبنائهم بعد الطلاق، منشغلين عنهم بحياتهم الخاصة أو الجديدة، وأقصى ما يبذلونه لهم معلوم النفقة في بداية كل شهر، هذا إذا لم يقع نسيانها، معتقدين أنهم بالإنفاق على أبنائهم قد وَفَّرُوا لهم الرعاية والجو السليم الملائم لنموهم وتربيتهم، ظَنّاً منهم أن المال هو الأساس في استقامة أطفالهم وإبعادهم عن الانحطاط الأخلاقي، وسبب إحساسهم بالسعادة والراحة في الحياة(88. العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه : محمد سلامة، ص50–51)، فالطفل الذي يعيش صراعات نفسية بسبب الطلاق – إلى جانب افتقاده

للرعاية التربوية – ينتهي به الأمر إلى أن يكون شخصاً غير متوازن سيما من الناحية النفسية، مما يؤثر في تحصيله الدراسي، فيكون إما تأخرا دراسيا في جميع المواد، وإما تأخرا جزئيا في بعض المواد.

فيصبح الطفل قليل الاهتمام بالمواد الدراسية ومهملاً لواجباته، وغير قادر على التركيز في شرود دائم، فيصبح قليل الفهم والاستيعاب لمواده(89. الطفل والطلاق دراسة قانونية : نجيبة الشريف ، ص125).

الخاتمة :

لقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

1. نجد أن تعريف الطلاق مبني على حلّ العصمة بين الزوجين .
2. عرفت المادة [28] الطلاق – بإزالة القيد ورفعه مطلقاً، فجاء التعريف موافقاً لما جاء في كتب الفقه.
3. نجد أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة.
4. الطلاق قد يكون علاجاً لا دواء وأمراض استعصت على مختلف الوصفات.
5. جعل الله الطلاق بيد الرجل، ليس غبناً للمرأة، وإنما هو حفاظ عليها.
6. هناك أنواع للطلاق بينها الشرع والقانون.
7. القانون الليبي اتجه الاتجاه الصحيح نحو الحفاظ على بقاء الأسرة مستقرة على الدوام.
8. يتسبب الطلاق في العديد من التغيرات التي تطرأ على كامل الأسرة.
9. يؤثر هذا الإنهاء على تصدع الأسرة بالكامل سواء على الأبناء أو على المطلقين.
10. للطلاق آثاره الخطيرة على تكوين الأبناء وعلى حياتهم الحاضرة والمستقبلية.
11. يعاني الأطفال من مشاكل نفسية نتيجة آثار الطلاق.
12. يؤثر الطلاق على الأبناء من الناحية العلمية والتعليمية، فيصبح قليل الفهم والاستيعاب لمواده.
13. وافق القانون الليبي التشريع الإسلامي فيما يتعلق بآثار الطلاق وأحكامه.
14. وضع التشريع الإسلامي برنامجاً لحماية الأسرة في مرحلة انحلالها، بالاتفاق مع الجهات القضائية .

المراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون .
2. أخرجه ابو داود في سننه كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم الحديث 2178، ط2، دار سحنون، تونس.
3. النووي : تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
5. الزمخشري: أساس البلاغة، دار إحياء بيروت، 1385هـ.
6. الزبيدي: تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، 1966م.
7. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر 1398هـ، ابن رشد: المقدمات، دار الفكر، بيروت، 1986م.
8. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق، 1984م، والصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1968م.
9. ابن الهمال : شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الطباعة المصرية، 1272هـ.
10. شرح حدود ابن عرفه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
11. الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1937م، ابن قدامه : المغني، دار المنار، القاهرة، 1367هـ، والبُهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ.
12. الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1933م.
13. جمعة بشير : الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية.
14. أبو زهرة : الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، 1950م.
15. الشريف العالم : قانون الزواج والطلاق رقم (10) لسنة 1984، وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط الأولى، 1990.
16. الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ط4، الدار التونسية للنشر، 1980م.
17. البكاري : تأثير الطلاق على جنوح الأحداث، شهادة الدراسات المعمقة في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس، 1999م.

18. عائدة الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، دار الشؤون الثقافية للنشر، العراق، 1983م.
19. ينظر البكاري : مرجع سابق.
20. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى : (الطلاق:1) رقم 5251، دار المنار، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد.
21. ابو داوود : في سننه، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم الحديث، 2283، والنسائي : كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم الحديث، 3558.
22. البخاري : في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1992م.
23. نور الدين علي : أبغض الحلال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1988م.
24. أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م، – جمعة بشير – الأحوال الشخصية ، مرجع سابق.
25. سبق تخريجه، هامش (1) .
26. ينظر جمعة بشير : الأحوال الشخصية، مرجع سابق.
27. ينظر الغرياني : الأسرة أحكام وأدلة، ط6، 2007، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1943 ، وجمعة بشير، الأحوال الشخصية.
28. ينظر الحبلاوي : طلاق المرأة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط الأولى، 2019م، 1440هـ.
29. ينظر جمعة بشير، الاحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما.
30. ينظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، وصبحي الصالح : النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
31. أخرجه ابو داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث، 2226.
32. ينظر زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط3، منشورات الجامعة الليبية، 1973م.
33. أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم 208.
34. ينظر الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة ، وجمعة بشير، الأحوال الشخصية.
35. ينظر الشريف العالم، قانون الزواج والطلاق، رقم (10) لسنة (1984).

36. ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، 1392هـ.
37. الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي، مطبعة عيسى البابي، مصر.
38. الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته.
39. السرخسي: المسبوط، ط1، مطبعة السيد بيني، 1307هـ.
40. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة".
41. ينظر السيد سابق، فقه السنة.
42. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
43. ينظر الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الدعوة، اسطنبول، 1987م.
44. أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جوْر فالصلح مردود، رقم 2697، ط1، 1419هـ ، 1999م.
45. ينظر : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
46. ينظر: الشريف العالم، قانون الزواج والطلاق، ص194، وجمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية.
47. مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط2، 1977م.
48. ابن رشد: بداية المجتهد.
49. ينظر : السيد سابق: فقه السنة.
50. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته.
51. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب ، اذا طلقها ثلاث ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ، رقم 5317.
52. ينظر : العالم : قانون الزواج والطلاق.
53. ينظر : ابن رشد : بداية المجتهد.
54. ينظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته.
55. ينظر : السيد سابق، فقه السنة.
56. ينظر : الشريف العالم : قانون الزواج والطلاق ، وجمعة بشير، الأحوال الشخصية.
57. محمود حسن، الاسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت.
58. ينظر : عمر خليل، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.

59. ينظؤ : وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر، 2000.
60. مصطفى الخشاب : دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
61. صالح الرشيدي : التفكك الأسري وأثره في انحراف الشباب، ط2، المطبعة الذهبية، عمان، 2000م.
62. سناء الخولي : الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1979م.
63. فوزية تموش: الصراع النفسي الاجتماعي للمرأة المطلقة، دراسة ميدانية في الجزائر العاصمة، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، 1986م.
64. ينظر : محمود شمام، إصلاح الأسرة في ظل القانون، سنة 1973.
65. مصطفى فهمي، الصحة النفسية في الأسرة والمدرسة والمجتمع، ط2، دار الثقافة، 1967م.
66. عبد الرؤوف رشيدة: آفاق معاصرة في الصحة النفسية للأبناء، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 1998م.
67. فهمي مصطفى، الصحة النفسية في الأسرة.
68. منير العصرة: انحراف الأهداف ومشكلة المعاملة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1974م.
69. ينظر عمون: آثار الطلاق على الأبناء https://www.anmonnews.het.
70. ينظر عبد الرحمن عيسوي : علم النفس الأسري وفقاً للتصور الإسلامي والعلمي، دار النهضة العربية، بيروت، 1993م.
71. ينظر الذهبي العباسي : الانحراف اسبابه وطرق علاجه.
72. ينظر المراكشي (محمد رؤوف) انحراف الأحداث بين الواقع والقانون.
73. ينظر : محمد النور، الشباب وظاهرة الانحراف.
74. ينظر : محمد سلامة – العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1989م.
75. ينظر : نجيبة الشريف، الطفل والطلاق، دراسة قانونية، تونس، 2010.